

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/٣٥

بتعديل قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٢٩ و ٣١) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار
إليه النصان الآتيان :

٢٩ - يعتبر الترخيص بمزاولة المهنة ساريًا لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد في
السجل على أن يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو التجديد
السابق . ويقدم طلب التجديد على النموذج الذي تعده وزارة التجارة والصناعة
لهذا الغرض قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل .

٣١ - تحدد رسوم القيد في السجل وتجديده ورسوم استخراج البيانات المدونة فيه
بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من محرم سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)
الصادرة في ١/٥/٢٠٠١م